



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 ال 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نفايات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - من المدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجالاً للمشاركين.  
المطلوب منهم إرسال لفاقت الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - من النشر على أساس 10 د.ج للسطر.

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يرمي الى تأجيل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 على موظفي وزارة التعليم الابتدائي والثانوي . 91

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 2 (المقطع 3) من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . 92

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 4 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تنميط المادة 6 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتعلق باحداث معاش للفجوز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني . 91

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973 يتضمن منح رخص لاستغلال سيارات الاجرة « طاكسي » بولاية سطيف . 91

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمختبر الوطني للأشغال العمومية والبناء. 97

## وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيمياء. 97
- مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية. 97
- مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة. 97
- مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير. 97

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 7 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد وتوزيع موارد ونفقات التسيير الخاصة بعقارات الدولة في كل من الولايات. 97
- قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 يتعلق بإجراء الانتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء. 98

## وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم 74 - 9 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن رفع معدلات معاشات أراذل وآباء الشهداء. 99

## كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 100
- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة ترسيم محلي الاقتصاد. 100

## إعلانات وبلاغات

- ائذار لمقاول.

المادة 2 (المقطع 3) من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفي وزارة قداماء المجاهدين. 92

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير موظفي وزارة البريد والمواصلات. 93

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى. 93

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى. 94

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 94

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في اعتمادات التسيير لوزارة البريد والمواصلات. 95

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة قداماء المجاهدين. 95

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق احكام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في اعتمادات التسيير لوزارة المالية. 95

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق احكام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير موظفي وزارة المالية. 96

# قوانين وأوامر

**المادة الاولى :** تنتم المادة 6 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق باحداث معاش للعجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، بالمقطعين الآتيين :

«المادة 6 : يمنح كبار المعجزة الحاصلون على معاش عجز يساوى أو يفوق 85 ٪ الممنوح بصفة نهائية أو وقتية، منحة شهرية خاصة بمبلغ 100 دج. وتجمع هذه المنحة مع الزيادة المنصوص عليها فى المقطع الاول أعلاه .

ولا تكون هذه الزيادات قابلة لليلولة فى حالة الوفاة .»

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1974 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 4 مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تتميم المادة 6 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتعلق باحداث معاش للعجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير قداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق باحداث معاش للعجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

يامر بما يلى :

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يرمى الى تأجيل تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 على موظفى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وذلك فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973 يتضمن منح رخص لاستغلال سيارات الاجرة « طاكسى » بولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973، يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقرر والمتضمنة منح 3 رخص لاستغلال سيارات الاجرة « طاكسى » بولاية سطيف .

قائمة المستفيدين من رخص سيارات الاجرة « طاكسى » بولاية سطيف

المستفيدون	الدائرة	مكان الاستغلال
<b>السادة :</b>		
(1) الطاهر بلوالحي المدعو شريف	سطيف	سطيف
(2) بلقاسم بودغة	العلنة	بلاعة ( بلدية بئر الاحرش )
(3) ورثة بوعلام صالح، تمثلهم أرملة بوعلام صالح	برج بوعريريج	برج الغدير

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة ،

- وبناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تواصل المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي تحت سلطتها، تسيير جميع العمليات المتعلقة بمهنة الموظفين المعينين لمهام ادارية أو للتعليم في الولايات وذلك في انتظار التأسيس الفعلي ضمن كل ولاية للهيكل الاداري والمالية والحسابية الضرورية للممارسة من قبل الولاية للاختصاصات المخولة اليهم بموجب المادة 3 (المقطع الاول) من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 .

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

وزير التعليم الابتدائي والثانوي  
عبد الكريم بن محمود

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 2 (المقطع 3) من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجيا فلاحية متوسطة لتكوين الاعوان التقنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وذلك فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

- وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الموظفين المعينين لتسيير مستودعات الانتاج الحيواني لمعاهد التكنولوجيا الفلاحية المتوسطة المختصة ومراكز تكوين الاعوان التقنيين الملحقة بها وكذا الموظفين

المعينين في مصلحة مكافحة الجراد، لا يعينهم تطبيق احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** تستثنى كليا احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 لفائدة الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه .

**المادة 3 :** تبقى مجموع سلطات تسيير هؤلاء الموظفين بين يدى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ذى الحجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 .

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
محمد طيبي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 2 (المقطع 3) من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفي وزارة قداماء المجاهدين**

ان وزير الداخلية ،

ووزير قداماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 233 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 29 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبى حرب التحرير بالآلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 302 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن احداث مراكز الاستجمام لقداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وذلك فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

- وبناء على تقرير وزير قداماء المجاهدين ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الموظفين المعينين لتسيير مراكز تجهيز معطوبى حرب التحرير ومراكز الاستجمام لقداماء المجاهدين لا يعينهم تطبيق احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

قبل الولاية للاختصاصات المخولة اليهم بموجب المادة 3 (المقطع الاول) من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 .

وزير البريد والمواصلات  
سعيد آيت مسعودان

وزير الداخلية  
أحمد مدغرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الداخلية  
ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجيا فلاحية متوسطة لتكوين الاعوان التقنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،  
يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان التصرف في اعتمادات السير لما هو مبين ادناه، يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه :

- المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة،
- مستودعات انتاج الحيوانات ،
- مكافحة الجراد والفطر والامراض الحيوانية ،
- تشجيع الانتاج الحيواني والتعميم ،
- أدوات الكشف والاشارة ومكافحة الحريق ،
- صيانة المستودع الرئاسي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 .

وزير المالية  
اسماعيل محروقي

وزير الداخلية  
أحمد مدغرى

المادة 2 : تستثنى كليا احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 لفائدة الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : تبقى مجموع سلطات تسيير هؤلاء الموظفين بين يدي وزير قدماء المجاهدين .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 .

وزير قدماء المجاهدين  
محمود فنز

وزير الداخلية  
أحمد مدغرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير موظفي وزارة البريد والمواصلات

ان وزير الداخلية ،  
ووزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه وذلك فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم مصالح البريد والمواصلات في الولايات ،

- وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تواصل المصالح المركزية لوزارة البريد والمواصلات تحت سلطتها، تسيير جميع العمليات المتعلقة بمهنة الموظفين المعيّنين في مصالح البريد والمواصلات بالولايات وذلك في انتظار التأسيس الفعلي ضمن كل ولاية للهيكل الاداري والمالية والحسابية الضرورية للممارسة من

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 .

وزير الداخلية      وزير المالية  
أحمد مدغرى      اسماعيل محروق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير الداخلية،  
ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،  
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة ،

- وبناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،  
يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان الاعتمادات المخصصة لنفقات اعانات السكان بواسطة توزيع المواد الغذائية الضرورية والاسعافات بالملابس، توزع بمبادرة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية حسب الاحتياجات المصرح بها . وتخصص هذه الاعتمادات للمجالس التنفيذية للولايات عند نهاية الثلاثة اشهر الاخيرة من السنة المالية التي اعتمدت اليها .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 .

وزير الداخلية      وزير المالية  
أحمد مدغرى      اسماعيل محروق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان وزير الداخلية ،  
ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،  
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة ،

- وبناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي،  
يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان تسيير الاعتمادات المخصصة لمرتبات العمل والتكاليف الاجتماعية الخاصة بالموظفين الاداريين ورجال التعليم المعينين في كل ولاية باستثناء الاعتمادات المخصصة لاداء اجور الموظفين المناوبين والمياومين يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وذلك في انتظار التأسيس الفعلي ضمن كل ولاية للهيكل المالي والحسابية الضرورية للبارسة من قبل الولاية للاختصاصات المخولة اليهم بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان تسيير الاعتمادات المخصصة :

أ - لتسديد نفقات رجال التعليم أو الموظفين الاداريين الممارسين مهامهم بالمفتشيات الاكاديمية والمصالح التابعة لها ومؤسسات التعليم الابتدائي ماعدا نفقات التنقل أو تغيير الإقامة للمواطنين باستثناء النفقات المدفوعة كتعويضات اجمالية ونفقات مرور المعلمين الجزائريين المقيمين في الجنوب والذين يقضون عطلتهم في الشمال وكذا التعويض عن الكيلومتر ،

ب - لتسيير المطاعم المدرسية .

تبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 233 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 29 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبى حرب التحرير بالآلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 302 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن احداث مراكز الاستجمام لقدامى المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،  
- وبناء على تقرير وزير قدامى المجاهدين ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التصرف في اعتمادات التسيير المخصصة لمصاريف مراكز تجهيز معطوبى الحرب بالآلات ومراكز الاستجمام لقدامى المجاهدين يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة قدامى المجاهدين، طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 .

وزير الداخلية      وزير المالية  
أحمد مدغرى      اسماعيل محروق

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق احكام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في اعتمادات التسيير لوزارة المالية**

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في اعتمادات التسيير لوزارة البريد والمواصلات**

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،  
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم مصالح البريد والمواصلات في الولايات ،  
- وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التصرف في الاعتمادات المخصصة لسير مصالح البريد والمواصلات التابعة للولايات، يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة البريد والمواصلات وذلك في انتظار التأسيس الفعلي ضمن كل ولاية للهياكل المالية والحسابية الضرورية للممارسة من قبل الولاية للاختصاصات المخولة اليهم بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 .

وزير الداخلية      وزير المالية  
أحمد مدغرى      اسماعيل محروق

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة قدامى المجاهدين**

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وذلك فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها والغاء القرار الوزاري المشترك المعدل له ،

- وبناء على تقرير وزير المالية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تقوم المصالح المركزية التابعة لوزارة المالية بتسيير جميع العمليات المتعلقة بمهنة الموظفين المعينين في مصالح الجمارك التابعة للولايات وذلك في انتظار التأسيس الفعلي ضمن كل ولاية، للهيكل الاداري والمالية والحسابية اللازمة للممارسة من قبل الولاية للاختصاصات المخولة اليهم بموجب أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** تسيير بصفة استثنائية مهنة الموظفين المعينين في المصالح المالية التابعة للولايات غير المصالح الجمركية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المقطع الاول من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه :

- ابتداء من أول يوليو سنة 1974 بالنسبة لولايات الجزائر وهران وقسنطينة ،

- ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للولايات الاخرى .

وبالنسبة للمدة السابقة للتاريخين المحددين أعلاه، يتم تسيير مهن هؤلاء الموظفين من قبل المصالح المركزية لوزارة المالية .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها والغاء القرار الوزاري المشترك المعدل له ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تتولى المصالح المركزية لوزارة المالية تحت سلطتها التصرف في اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح الجمركية للولايات وذلك في انتظار التأسيس الفعلي ضمن كل ولاية للهيكل المالية والحسابية اللازمة للممارسة من قبل الولاية للاختصاصات المخولة اليهم بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** تسيير بصفة استثنائية الاعتمادات المخصصة لمصاريف تسيير المصالح المالية للولايات، غير المصالح الجمركية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا لاحكام المادة 2، (المقطع 2) من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه :

- ابتداء من أول يوليو سنة 1974 فيما يخص ولايات الجزائر وهران وقسنطينة ،

- ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للولايات الاخرى .

وتتولى التصرف في هذه الاعتمادات بالنسبة للفتترات السابقة للتاريخين المذكورين أعلاه، المصالح المركزية لوزارة المالية .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 .

وزير المالية  
اسماعيل محروق

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق احكام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير موظفي وزارة المالية**

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،



## وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 7 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد وتوزيع موارد ونفقات التسيير الخاصة بعقارات الدولة في كل من الولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 20 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان مبلغ الموارد النهائية الواجب قيده في ميزانية الدولة بعنوان تحصيل إيرادات التسيير الخاص بالمعقارات التي آلت ملكيتها للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، يحدد بمائتين وتسعين مليون دينار (290.000.000 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة بعنوان نفقات تسيير مصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك العقارية التابعة للدولة يحدد بمائة وثمانية عشر مليون دينار (118.000.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم . ويكون وزير الداخلية الامر الاول بالصرف لهذه الاعتمادات .

**المادة 3 :** توزع اعتمادات التسيير والصيانة المشار اليها في المادة السابقة على كل قسم وكل ولاية طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم .

**المادة 4 :** يؤذن بنقل الاعتمادات من ولاية لآخرى أو من قسم لآخر من نفس الولاية بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية .

**المادة 5 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يعين السيد محمد رفاس، مديرا عاما للمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيمياء

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يعين السيد محمد أمقران شريف، مديرا عاما للمعهد الوطني للوقود والكيمياء .

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يعين السيد عبد الرحمن صالح، مديرا عاما لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية .

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يعين السيد محيي الدين هيشور، مديرا عاما للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة .

مرسومان مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمنان تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يعين السيد مسعود معداد، نائب مدير العلاقات العامة في مديرية التنسيق الخارجى بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يعين السيد اسماعيل عبد النبي، نائب مدير الكيمياء بمديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية التابعة لوزارة الصناعة والطاقة .

الجدول «أ» الموارد التقديرية لسنة 1974		الولايات	
المواد القابلة للتحصيل بالدينار	الولايات	الموارد القابلة للتحصيل بالدينار	الولايات
1 000 000 000	الواحات :	140 000 000	الجزائر :
77 000 000 000	وهران :	15 000 000	عنابة :
18 000 000 000	سعيدة :	2 000 000	الاوراس :
800 000	الساورة :	15 000 000	قسنطينة :
6 000 000 000	سطيف :	6 000 000	الاصنام :
3 600 000 000	تيارت :	3 000 000	المدية :
2 400 000 000	تيزي وزو :	12 000 000	مستغانم :
4 400 000 000	تلمسان :		
290 000 000 000	المجموع : ...		

**الجدول «ب»  
تقديرات الميزانية لمصالح السكن في الولايات  
النققات**

المجموع	اشغال التصليحات الكبرى وتجديد الاماكن القديمة	نفقات التسيير التقنى والصيانة الجارية للاملاك	نفقات التسيير	الولايات
38 300 000 000	17 000 000 000	12 000 000 000	9 300 000 000	الجزائر
8 500 000 000	5 000 000 000	2 000 000 000	1 500 000 000	عنابة
5 600 000 000	5 200 000 000	200 000 000	200 000 000	الاوراس
8 200 000 000	5 000 000 000	1 800 000 000	1 400 000 000	قسنطينة
5 100 000 000	4 000 000 000	600 000 000	500 000 000	الاصنام
1 500 000 000	1 000 000 000	200 000 000	300 000 000	المدية
4 800 000 000	3 000 000 000	800 000 000	1 000 000 000	مستغانم
2 200 000 000	2 000 000 000	100 000 000	100 000 000	الواحات
27 100 000 000	16 000 000 000	5 600 000 000	5 500 000 000	وهران
2 300 000 000	2 000 000 000	200 000 000	100 000 000	سعيدة
2 200 000 000	2 000 000 000	100 000 000	100 000 000	الساورة
3 200 000 000	2 000 000 000	600 000 000	600 000 000	سطيف
2 400 000 000	1 500 000 000	400 000 000	500 000 000	تيارت
3 600 000 000	3 000 000 000	300 000 000	300 000 000	تيزي وزو
3 000 000 000	2 000 000 000	500 000 000	500 000 000	تلمسان
118 000 000 000	70 700 000 000	25 400 000 000	21 900 000 000	المجموع ...

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 طفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 يتعلق باجراء الانتخابات لتجديد ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه،

تعتبر باطلة المفعول الاصوات المعبر عنها بواسطة بطاقات مراقبة أو التي تحمل عبارة ما وكذلك البطاقات التي تتضمن عددا من المترشحين يفوق عدد المقاعد التي يجب سدها.

وتعتبر باطلة الظروف التي لا توجد فيها بطاقة وكذلك البطاقات التي لا تحمل علامة.

**المادة 8 :** يستطيع كل الاعوان الذين يعملون خارج منطقة التصويت والاعوان الذين يكونون في اجازة عادية أو اجازة مرضية الانتخاب عن طريق المراسلة.

ويتسلم الناخبون بالمراسلة قائمة المترشحين وبطاقة التصويت وكذلك الظروف حسب الشكل المطلوب ثمانية ايام عمل على الاقل قبل اجراء الانتخابات.

ويضع الناخب بالمراسلة بطاقة داخل الغلاف القانوني ثم يغلقه ويضع هذا الغلاف بدوره داخل غلاف آخر يكتب عليه لقب الناخب ووظيفته والمصلحة التي يعمل بها وامضاءه.

**المادة 9 :** يجب ان تصل بطاقات التصويت الى المكتب المركزي للانتخابات المشار اليه في المادة 4 اعلاه لغاية اول ابريل سنة 1974 وهو آخر أجل.

وتبتدى عملية فرز الاصوات يوم 8 ابريل سنة 1974 على الساعة الثامنة صباحا بالمكتب المركزي للتصويت.

**المادة 10 :** يعد بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء جدول نتائج التصويت حسب الترتيب المتناقص تبعا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل مترشح.

ويغوز في الانتخاب المترشحون الذين تحصلوا على اكبر عدد من الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات تعطى الاسبقية على اساس الاقدمية والسن.

**المادة 11 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 74 - 9 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن رفع معدلات معاشات ارامل وآباء الشهداء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين، ووزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش للعجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 510

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 10 صفر و 15 رمضان عام 1390 الموافق 16 ابريل و 14 نوفمبر سنة 1970 و 18 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 والمتضمنة احداث اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تمديد وكالة ممثلي الموظفين والادارة الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد لغاية يوم 20 مارس سنة 1974 تاريخ الانتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة بوزارة المالية بموجب القرارات المشار اليها اعلاه.

**المادة 2 :** يجب ارسال طلبات الترشيح الى وزارة المالية، مديرية الادارة العامة لغاية 10 يناير سنة 1974 وهو اقصى اجل.

**المادة 3 :** يحاط الناخبون علما بقائمة المترشحين المختارين قبل اجراء الانتخابات بثمانية ايام على الاقل.

**المادة 4 :** يحدث بوزارة المالية، بمديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين، مكتب مركزي للتصويت يكلف بوضع نتائج الانتخابات.

يتألف المكتب المركزي للانتخابات من رئيس وكاتب يعينه الوزير ومندوب عن المترشحين يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني.

**المادة 5 :** يحدث لدى نواب المديرين وأمناء الخزينة بالولايات قسم للانتخابات عن كل لجنة متساوية الاعضاء. وتكلف هذه الاقسام بجمع الاصوات وارسالها الى المكتب المركزي للتصويت المشار اليه في المادة السابقة.

**المادة 6 :** يكون التصويت سريرا ويتم ضمن ظروف تضعها الادارة في متناول الناخبين يوم الانتخابات.

وفي حالة عدم وجود الظروف وبطاقات الاقتراع القانونية لسبب ما، فيعوضها رئيس قسم التصويت بظروف اخرى موحدة الشكل عليها طابع المصلحة، ويذكر ذلك في المحضر الذي يرفق بثلاث نسخ منها.

**المادة 7 :** يضع الناخبون للتعبير عن تصويتهم علامة امام الخانة الموجودة جانب اسم كل مترشح في حدود عدد ممثلي الموظفين المرسمين والمؤقتين، والمحدد عن كل لجنة متساوية الاعضاء المحدثة بموجب القرارات الوزارية المشتركة المشار اليها اعلاه.

## كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 تنهى مهام السيد أحمد بحرى بوصفه نائب مدير الاحصاءات الاجتماعية والسكانية .

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تاليف لجنة ترسيم محلي للاقتصاد

ان كتابة الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحليين الاقتصاديين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تضم لجنة ترسيم محلي للاقتصاد الاعضاء الآتي ذكرهم :

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا ،

- مدير الاحصائيات ،

- محلل للاقتصاد مرسوم تعيينه للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلوك .

المادة 2 : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

كمال عبد الله خوجة

المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 16 غشت سنة 1968 .

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 21 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 55 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن رفع معدل المعاشات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مبلغ المعاش الخاص بالارملة والمنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش للعجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى المعدل بالامر رقم 68 - 510 المؤرخ في 16 غشت سنة 1968 يحدد سنويا بـ 2520 دج .

المادة 2 : ان المادة 24 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

« المادة 24 : ان والدى الشهيد الذى ترك أرملة يتقاضى كل واحد منهما معاشا شهريا قدره 70 دج » .

المادة 3 : ان المادة 25 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

« المادة 25 : اذا لم يترك الشهيد أرملة يتقاضى والداه معاشا شهريا يساوى 100 دج بالنسبة للام و 70 دج بالنسبة للاب » .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير قداماء المجاهدين ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1974 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

## اعلانات وبلات

بناء 40 مسكنا بمسيلة، بمواصلة وانهاء الاعمال فى ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الانذار .

واذا لم يلب المعنى بالامر هذا الطلب، فستطبق عليه احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

### انذار لقاوول

ينذر السيد مسعود روايح الحائز على الصفة رقم 60 - TPC / PS / 72 المصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 10 مارس سنة 1972 والمتعلقة بالقطعة الوحيدة الخاصة